



الأستاذ : محمد بوقفطان

ملخص دروس السنة الثالثة ثانوي في مادة العلوم الإسلامية جميع الشعب
متقن هواري بومدين بوادي العلايق - البلدة -
العام الدراسي : 1442هـ / 2021 م

الوحدة 01: العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا / تعريف العقيدة الإسلامية: أ- لغوية: من العقد وهو الربط والإبرام والشد .

ب- اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله (ﷻ) وما يجب له من التوحيد في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره .

ثانيا / من آثار العقيدة الإسلامية:

أ- على الفرد:

1- تعرف الإنسان على ذاته ومصيره: العقيدة الإسلامية تعرف الإنسان بحقيقة وجوده والغاية من خلقه ، وتبعث على تحقيق

العبودية لله (ﷻ) وإخلاص الدين له .

2- الطمأنينة والاستقرار النفسي: العقيدة الصحيحة تثمر في قلب صاحبها السكينة والاستقرار وراحة النفس قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي

أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ... ﴾ (4) الفتح / 4 .

3- الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة: الاستقامة على الطاعة ومجانبة المعاصي من مقتضيات العقيدة الصحيحة فهي ترسخ

في النفس استشعار مراقبة الله (ﷻ) وتكف صاحبها عن الجريمة والانحراف قال رسول الله (ﷺ): ﴿ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَوَيْتُمْ ﴾ رواه أحمد .

أ- على المجتمع:

1- الأخوة والتضامن: العقيدة الإسلامية تنشر المحبة والود بين أفراد المجتمع وتجتث العداوة والبغضاء فيصير أهلها إخوة متعاونين يأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر . قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾ (71) التوبة: 71 .

2- الصلاح والإصلاح: المؤمن الحقيقي هو الذي أقبل على نفسه فحملها على مراد الله (ﷻ) وجملها بطاعته ثم ارتقى إلى إكمال

غيره وإصلاح ما أفسدوه ، قال رسول الله (ﷺ): ﴿ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ... ﴾ رواه مسلم .

3- تحقق الأمن: أصحاب العقيدة الصحيحة الذين سلموا من الشرك لهم الأمن في الدارين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ

أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (82) الأنعام: 82 .

الوحدة 02: وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

- من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة ما يلي: - الجهل بأصول العقيدة ومعانيها . - التقليد الأعمى للموروثات .
- التعصب والغلو في الدين . - الغفلة عن تدبر الآيات الكونية . - الانغماس في الملهيات والشهوات .

أولا / من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم:

1- التذكير بمراقبة الله (ﷻ) لخلقه: يذكر الله (ﷻ) في القرآن الكريم أنه يعلم كل ما يفعله الإنسان من خير أو شر ثم

يجازيه على ذلك يوم القيامة ، فيستحيي الإنسان من معصية الله (ﷻ) .

2- إثارة العقل والوجدان: وذلك بدفع الإنسان إلى استعمال العقل في التدبر والتفكير في الكون وما بث الله (ﷻ) من آيات للاهتداء

وبتحريك مشاعر الإنسان من خلال تذكيره بنعم الله (ﷻ) عليه ، وأنه هو المتحكم في حياته ورزقه ومصيره ، حتى يستيقظ من غفلته ، فيؤمن بالمنعم ويعبده .

3- رسم الصور المحببة للمؤمنين: من ذكر صفات أهل الجنة وما ينالون من جزاء وأجور يوم القيامة فيقتدي بصفاتهم لينال جزاءهم .

4- رسم صور الكافرين المنفرة: من ذكر صفات أهل النار وما ينالون من عقاب يوم القيامة فينفر من صفاتهم ليتجنب مصيرهم .

5- مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الإنسان نتيجة جهله ، بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله (ﷻ) .

ثانيا / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ آل عمران : 133 - 134 .

- أ- الأحكام :** 1- وجوب تعجيل التوبة وفعل الطاعات وعدم التسويف فيها . 2 - استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷺ) ولو بالقليل .
3 - استحباب كظم الغيظ وتحمل الأذى والعفوع عن المسيء وترك الانتقام .
ب- الفوائد : 1 - المتقون هم أهل الجنة وورثتها بحق . 2 - الاعتدال في الإنفاق من صفات المحسنين .
3 - العفو من شيم المؤمنين . 4 - الإحسان ذروة العبادة .

الوحدة 03: الإسلام والرسالات السماوية :- الدين عند الله الإسلام

أولا / الإسلام دين جميع الأنبياء :

- 1- تعريف الإسلام : **أ- لغة:** الاستسلام والخضوع والانقياد . **ب- اصطلاحا:** 1- بمعناه العام : الاستسلام والخضوع لله (ﷻ) في كل أوامره ونواهيه .
والشريعة الخاتمة إلى البشر، التي بعث بها محمد (ﷺ) إلى الناس جميعا، في كل زمان ومكان .
2- الدين واحد ورسالاته متكاملة : الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام اسم للدين المشترك الذي بعث الله (ﷻ) به كل الأنبياء (ﷺ) فكل الرسالات دعت إليه ونادت به ، من حيث العقيدة ؛ ليكون ديننا واحدا لكل أهل الأرض ، لأن جميع الرسل والأنبياء (ﷺ) تتابعوا في الدعوة لتوحيد الله (ﷻ) وعبادته وإصلاح البشرية حتى كونوا منظومة تشريعية متكاملة . قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَدْرِيكَ عِنْدَ اللَّهِ إِسْلَمٌ... ﴾ ﴿١٩﴾ آل عمران / 19 .

ثانيا / الرسالات السماوية :

- 1- تعريف الرسالات السماوية : ما أنزله الله (ﷻ) على رسله (ﷺ) وأمروا بتبليغه ، ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام .
2 - وحدتها : **أ- في المصدر:** تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله (ﷻ) لذلك سميت سماوية .
ب- في الغاية: فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في : - توحيد الله (ﷻ) . - تصحيح العقائد الباطلة . - صيانة الكليات الخمس . - الدعوة إلى مكارم الأخلاق .

3 - تحريف الرسالات السماوية السابقة :

أ - تحريف اليهودية :

- 1- يعتقدون أن لهم إلهًا خاصا بهم يسمى { يهوه } ووصفوه بصفات النقص كالنوم وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ... ﴾ ﴿٢٥٥﴾ البقرة : 255 .
2- أنهم شعب الله (ﷻ) المختار وأن البشر خلقوا لخدمتهم . وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ قُل فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ... ﴾ ﴿١٨﴾ المائدة : 18 .
3- قالوا أن عزيرا ابن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَكِّدْ ﴾ ﴿٣﴾ الإخلاص : 3 .
ب - تحريف النصرانية :
1 - عقيدة الخطيئة والفداء وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى... ﴾ ﴿١٨﴾ فاطر : 18 .
2 - عقيدة التثليث وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ رَبَّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ وَكَانَ إِلَهُ الْإِلَهِ وَاحِدٌ... ﴾ ﴿٧٣﴾ المائدة : 73 .
3- قالوا أن المسيح بن الله (ﷻ) وهذا انحراف لقوله تَعَالَى: ﴿ لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُؤَكِّدْ ﴾ ﴿٣﴾ الإخلاص : 3 .

الوحدة 04: الإسلام والرسالات السماوية :- من الرسالات السماوية المحرفة : اليهودية

أولا / تعريفها : هي الواسلة - المحرفة عن الدين الحق - التي بعث بها موسى (ﷺ) لبني إسرائيل مؤيدا بالتوراة .

ثانيا / مصادرها :

- 1- **الكتاب المقدس :** ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب... واليهود يضمون بعضها إلى بعض ليبلغ مجموعها 22 سفرا { منها الأسفار الخمسة للتوراة وهي سفر التكوين والخروج والعدد والتثنية واللاويين } .

2 - التلموذ : وهو مجموع التراث الديني والفقه الشفهي لأحبار اليهود ، وهو مقسم إلى المشنا وهي المتن والجمارا وهي الشرح .

ثالثا / من انحرافات العقديّة :

1 - اعتقادهم في الإله :- جعلوا لهم إلهًا خاصًا بهم فقط وسموه { يهوه } وهم أبناؤه وأحباؤه . - اعتقاد طائفة منهم أن عزير ابن الله (ﷺ) .

- يؤمنون بصفات لا تليق بالله (ﷺ) ومن ذلك قولهم إن الله (ﷺ) فقير وهم أغنياء . ويدها مغلولتان ومتعصبا ، مدمرا لشعبه .

2 - اعتقادهم في الأنبياء :

- نسبت اليهود الردة إلى نبي الله سليمان (ﷺ) وأنه عبد الأصنام . - نسبت اليهود إلى لوط (ﷺ) شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه .

- نسبت اليهود الزنا إلى نبي الله داود (ﷺ) فولد له سليمان (ﷺ) . - ونسبت اليهود إلى نبي الله يعقوب (ﷺ) الاحتيال .

3 - اعتقادهم في النسب : وذلك ببناء عقيدتهم على أساس عرقي فالاعتبار لمن ولد من أم يهودية لا باعتناق ديانتهم .

4 - اتجاههم إلى النفعية والتجسيم الوثنية : حيث عبدوا الكباش والعجل والحمل وقدسوا الحيّة لدهانها .

الوحدة 05 : الإسلام والرسالات السماوية :- من الرسالات السماوية المحرفة : النصرانية

أولا / تعريفها : تطلق على الرسالة التي بعث بها عيسى (ﷺ) مؤيدا للإنجيل ، والتصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة .

ثانيا / مصادرها :

- الكتاب المقدس : مكون من :

1 - العهد القديم : مجموع أسفار { التناخ } اليهودية ، مع تقسيم عددي مغاير ، ويطلقون عليها العهد القديم .

2 - العهد الجديد : مكون من 27 سفرا تبدأ بالأنجيل الأربعة : متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا ، إضافة إلى رسائل بولس وبطرس وغيرهم .

3 - التقليد الكنسي : يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس ، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب

بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي .

ثالثا / من انحرافات العقديّة :

1 - التثليث : الآلهة عندهم ثلاثة أقانيم : الله { الأب } ، والابن { عيسى } ، وروح القدس .

2 - الخطيئة والخلاص : يعتقدون أن الله { الأب } بعث ابنه الوحيد { يسوع } ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم (ﷺ) ويتحمل

العذاب { الصلب } عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة .

3 - التوسط والتحليل والتحرير : تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله (ﷺ) والخلق في العبادة ، عن طريق رجال الدين ، وذلك عند

ال دخول في الدين ، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... ، مما جعلهم يستعبدون الناس .

الوحدة 06 : الإسلام والرسالات السماوية :- الإسلام الرسالة الخاتمة

أولا / عقيدة الإسلام : وهي الإيمان بالله (ﷻ) ، وما يلزم له ، من إيمان برسله ، وملائكته ، وكتبه ، واليوم الآخر ، وبقضاء الله (ﷻ)

وقدره ، مع التزام ما شرعه الله (ﷻ) لعباده من الأمر ، والنهي .

ثانيا / كتاب الإسلام : القرآن الكريم : وهو كلام الله (ﷻ) المعجز المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد (ﷺ) بواسطة جبريل

الأمين (ﷺ) ، المتعبد بتلاوته ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا بالتواتر ، المبدوء بسورة الفاتحة ، والمختوم بسورة الناس .

ثالثا / من خصائص الرسالة المحمدية :

1 - عامة تخاطب جميع الناس : رسالة تخاطب جميع الناس باختلاف الظروف والبيئات والأزمنة .

2 - جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة : رسالة الإسلام جمعت كل المحاسن والمحامد التي جاءت الرسالات السابقة .

3 - خالدة غير مرهونة بزمن معين : رسالة خالدة إلى أن يرث الله (ﷻ) الأرض ومن عليها خلافا لما قبلها .

4 - تكفل الله (ﷻ) بحفظها : من التحريف والتبديل خلافا لما قبلها .

ثالثا / علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة لها :

1 - الرسالات السابقة مباشرة بالرسالة الخاتمة : لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية الخاتمة ، كم أن الرسالة الخاتمة

صدقت الرسالات السابقة . قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَمُبَشِّرًا رَسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي بِسْمَةِ أَحْمَدَ...﴾ (6) ﷻ الصف : 6 .

2 - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها { في الفروع كمنسوخ صوم الوصال } : أبطل الإسلام كثيرا من أحكام شرائع الرسالات

السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة .

- 3- الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها : - في الأصول : التوحيد والمبادئ العامة . - الأركان العملية الكبرى : كالصلاة والصيام والزكاة مع الاختلاف في الشكل والمقادير . - القيم الخلقية : كالصدق والعدل والأمانة ، تحريم الفواحش كالقتل والزنا والسرقه .
- 4 - الرسالة المحمدية مصدقة لما طرأ عليها من تحريف { التحريفات العقائدية } : جاء الإسلام مصححاً للانحرافات التي أدخلت على الرسالات السماوية السابقة .

الوحدة 07 : العقل في القرآن الكريم

- أولاً / مفهوم العقل : **أ - لغوية** : من الفعل عقل بمعنى ربط . **ب - اصطلاحاً** : قوة وملكة أنيط بها التكليف .
- ثانياً / أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته : - العقل أحد المقاصد الضرورية الخمس . - العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر . - العقل سرتمييز الإنسان عن باقي المخلوقات . - العقل أساس التمييز بين الحق والباطل . - العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان . - العقل يقوم بالتجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل المتهتجة . - العقل مناط التكليف .
- ثالثاً / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : - قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة . - تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد .

رابعاً / حدود استعمال العقل :

- الاجتهاد فيما لا نص فيه « الأمور المستجدة » عن طريق الاجتهاد بالقياس والمصالح المرسله ... إلخ .
- الابتكار والاختراع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض .
- لا يستعمل في الغيبات والعقائد مثل التفكير في ذات الله (ﷻ) ، الجنة ، النار ، حقيقة الملائكة والجن ، الروح .
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلوات الخمس ، الطواف سبعا ، صوم ثلاثين يوماً... إلخ .

خامساً / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَنبَغُ مَا أَفَلَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : 170) .
- أ - الأحكام :** 1 - وجوب إتباع الكتاب والسنة والعمل بأحكامهما . 2 - حرمة تقليد من لا علم له ولا بصيرة في الدين . 3 - وجوب تدبر القرآن الكريم عند تلاوته أو سماعه لفهمه والاعتنا به .
- ب - الفوائد :** 1 - القلوب القاسية ميتة لا تعي ولا تعتبر . 2 - إذا صلحت القلوب صلح حال الناس وإذا فسدت فسدت أحوالهم . 3 - ذم التقليد الأعمى والدعوة إلى استخدام العقل .

الوحدة 08 : مقاصد الشريعة الإسلامية

- أولاً / تعريف مقاصد الشريعة : **أ - لغوية** : جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه .
- ب - اصطلاحاً** : الغايات والأهداف التي قصدها ربنا (ﷻ) لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة .
- **المقصد العام للتشريع الإسلامي** : هو تحقيق مصالح الخلق جميعاً في الدارين من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على أساس جلب المنافع و دفع المفسدات .

ثانياً / أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية :

- أ - المقاصد الضرورية :** 1 - تعريفها : هي مصالح الإنسان التي لا بد منها وبها صلاح الدنيا والآخرة بحيث إذا افتقدت حل الفساد في الدنيا والعذاب في الآخرة وهي التي تعرف بالكلية الخمس :

2 - أنواعها والتمثيل لها :

- 1 - **حفظ الدين** : شرع لحفظه الإيمان والعبادات وحرمة الشرك والردة .
- 2 - **حفظ النفس** : شرع لحفظها الزواج وحرمة الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرع القصاص .
- 3 - **حفظ العقل** : شرع لحفظه طلب العلم والتفكير والتدبر وحرمة كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى .
- 4 - **حفظ النسل** : شرع لحفظه عقد الزواج بأركانها وشروطه وحرمة القذف والزنا وأوجب حداً لهما .
- 5 - **حفظ المال** : شرع لحفظه العمل ومختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء ... ، وحرمة الربا والاختلاس والرشوة... إلخ .
- ب - المقاصد الحاجية :** هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج ، وعند فقدانها لا تتوقف الحياة ، وإنما تضيق وتعسر ومثالها : الترخيص للمريض والمسافر الفطر في رمضان وشرع الطلاق والتوسع في بعض المعاملات التي ظاهرها الحرمة كالاتصناع .
- ج - المقاصد التحسينية :** هي ما زاد على الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولا يؤدي فقدانها إلى هلاك أو حرج . ومثالها : الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك .

رابعاً / أهمية ترتيب مقاصد الشريعة :

- ليست في درجة واحدة ، فأهمها الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، والضروريات متفاوتة فيما بينها في الرتبة ، الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال وهذا الترتيب يظهر أثره عند تعارض بعضها مع بعض .

أولا / مفهوم الانحراف والجريمة:

أ - مفهوم الانحراف في الإسلام:

أ / لغته: هو الميل .
ب / اصطلاحا: الخروج عن القيم والمعايير الإسلامية وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده .

ب - مفهوم الجريمة في الإسلام:

أ / لغته: التعدي أو الذنب .
ب / اصطلاحا: محظورات شرعية زجر الله (ﷻ) عنها بعد أو قصاص أو تعزير .

ثانيا / منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة:

أ - الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:

1 - تقوية الإيمان والوازع الديني: وذلك بـ: - مداومة على ذكر الله (ﷻ) . - الحث على التدبر في آيات الله المسطورة (ﷻ) والمنظورة .

- استشعار مراقبة الله (ﷻ) وعظمته .

2 - الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: وذلك بـ: - تقوية الصلة بالله (ﷻ) وتحقيق معنى العبودية له (ﷻ) .

- الحث على استقامة سلوك الفرد . - اعتبار الكف عن الجريمة قرينة من القربات .

ب - الجانب العلاجي {العقابي} للحد من الانحراف والجريمة: أما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات ، حفاظا

على حقوق الناس والحق العام .

1 - مفهوم العقوبة في الإسلام: هي زواج وضعها الله (ﷻ) للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر .

2 - أنواع العقوبات:

أ - الحدود: 1 - تعريفها: أ - لغته: من الحد وهو المنع .
ب - اصطلاحا: العقوبة المقدره شرعا تجب حقا لله (ﷻ) .

2 - أنواعها وأحكامها {التعريف، المقدار، الدليل، المقصد الضروري من تشريع كل حد}:

أ - السرقة: هي أخذ مال الغير خفية من حرز وحدها قطع يد السارق قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً يُمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ المائدة / 38 . وهي تحقق مقصد حفظ المال .

ب - شرب الخمر: تناول كل مسكر قل أو كثر عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وحده 80 جلدة قياسا على حد القذف وهو يحقق

مقصد حفظ العقل .

ج - الزنا: وهي القيام بالعلاقة الجنسية خارج إطار الزواج وحدها إذا كان متزوجا يرجم حتى الموت ، وإذا كان غير متزوج ف: 100 جلدة

والنفي سنة قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْهُمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾ النور / 2 . وهي تحقق مقصد حفظ النسل .

د - القذف: هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاداء 80 جلدة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ

فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ النور / 4 . وهو يحقق مقصد حفظ النسل .

هـ - الحرابة: وهي خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم ، وعقوبتهم القتل أو

الصلب أو النفي أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِّنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ المائدة / 33 . وهي تحقق مقصد حفظ النفس والنسل والمال .

3 - مقصد التشريع: - حفظ الكليات الخمس . - تحقيق العدل والأمن والاستقرار . - تساهم في القضاء على الجرائم .

ب - القصاص:

1 - تعريفه: أ - لغته: المماثلة أو القطع .
ب - اصطلاحا: وهو أن يفعل بالجاني مثل جنايته على أرواح الناس أو أعضائهم .

2 - أنواعه: أ - عقوبة الجناية على النفس: قتل القاتل المتعمد العدوانى . ب - عقوبة الجناية على مادون النفس: المماثلة .

3 - الديية: هي المال الذي يجب بسبب الجناية على أرواح الناس وأعضائهم إذا كان عمدا ، وتؤدى إلى المجني عليه أو وليه .

4 - مقصد التشريع: - حفظ النفس . - تحقيق العدل والأمن والاستقرار . - إذهاب حرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه .

ج - التعزير: 1 - تعريفه: أ - لغته: التأديب . ب - اصطلاحا: هو عقوبة غير مقدره شرعا ترك الله (ﷻ) الحكم فيها للقاضي .

2 - أمثلة عن جرائم التعزير: - أن تقع عقوبة التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب .

- أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداه .

- أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي .

3- مقصد التشريع : - صيانة المجتمع من الفوضى والفساد . - دفع الظلم عن المظلومين .

- تحقيق العدل والأمن والاستقرار . - ردع وتأديب العصاة .

3- خصائص العقوبات في الإسلام :

1- شرعية العقوبة : وذلك باستنادها إلى نص يقرها وعليه فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص شرعي .

2- المساواة في العقوبة : العقوبة في الشريعة تطبق على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف ، وأن تكون العقوبة في القصاص مماثلة من غير زيادة فيها .

3- العدالة في العقوبة : ويظهر ذلك في إن العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم .

4- الرحمة في العقوبة : وذلك بـ : - مراعاة الفروق الفردية في إيقاع العقوبة على المريض والضعيف والحامل ... الخ .
- درء الحدود بالشبهات . - التشديد في شروط تنفيذ العقوبة . - تشريع الديات .

الوحدة 10 : المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية في العقوبات

أولا / التعريف بالصحية رواية الحديث : هي عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأما أم رومان زوج النبي (ﷺ) أم المؤمنين

(رضي الله عنها) أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديثا توفيت سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات : - **يَجْتَرِي** : يتقدم للشفاعة . - **أَهْمُهُم** : أزعجهم وجلب لهم .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها لما فيها من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 / مفهوم المساواة : وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق أحكام الحدود .

الفرق بين العدل والمساواة : العدل هو إعطاء كل ذي حق حقه ، أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أولحق ما بالتساوي .

2 / من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية : 1 - تماسك المجتمع . 2 - تحقق الأمن { الأخلاقي ، النفسي ، الاقتصادي ، السياسي } . 3 - سلامة المجتمع من الفساد والهلاك . 4 - التمكين الحضاري للأمة .

5 - يتقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه . 6 - تؤدي إلى تقوية بنية المجتمع ، وتمتين العلاقة بين أفرادها .

3 / حكم الشفاعة في الحدود : وهي التوسط عند الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي جرائم بغرض إسقاط الحد عنهم أو تخفيفه و**حكمها** : التحريم بنص الحديث .

- والمقصود من التحريم حماية الحق العام للمجتمع لأن الجاني أخل باستقرار المجتمع وأمنه وآدابه العامة فاستحق العقوبة .
4 / من آثار الشفاعة في الحدود :

1 - سبب في هلاك الأمم : هلاك الأمم السابقة وزوال الحضارات راجع لعدم تطبيق العدالة بسبب الشفاعة .

2 - تفشي الجريمة في المجتمع : تؤدي إلى انتشار السرقة والزنا والقتل ... الخ .

3 - الإخلال بالنظام العام : تؤدي إلى انتشار الفوضى وانعدام الاستقرار في المجتمع ما دام إسقاط العقوبة ممكنا .

4 - ضياع حقوق الضعفاء : تؤدي إلى انتشار الظلم وضياع الحقوق وغياب العدل .

5 - انتشار الفساد وعدم الأمن : تؤدي إلى انتشار الجرائم ، وانعدام الأمن والاستقرار .

6 - إسقاط العدالة وهيبة القانون : تؤدي إلى إهدار سلطة العدالة والقانون وعدم احترامهما .

7 - ظهور الطبقة في المجتمع : وذلك بإقامة الحدود على الضعفاء فقط دون الأشراف .

خامسا / الأحكام والفوائد : أ - حكمين : 1 - تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها . 2 - تحريم الشفاعة في الحدود .

ب - فائدتين : 1 - الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة . 2 - عظم منزلة فاطمة (رضي الله عنها) عند أبيها .

الوحدة 11 : الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا / الصحة النفسية :- مفهوم الصحة النفسية : هي حالة طمأنينة واتزان وتوافق مع الذات ، بحيث يكون الإنسان قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته والتكيف مع واقعه .

ج - من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم :

1 - الفهم الصحيح للوجود والمصير : إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية فلا تهتم النفس بالدنيا بل تنظر إلى ما ينتظرها فتطمئن عند فوات ملذات الدنيا لأن التعويض الأخروي أعظم .

2 - تقوية الصلوة بالله (ﷻ) :

أ- بالذكر والعبادات : وتكون بذكر وكثرة الاستغفار والمحافظة على العبادة ومجالسة الأخيار قَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ (28) ﴿ الرعد: 28 .

ب- بالتركية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ (7) فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿8﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿9﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿10﴾ ﴿ الشمس: 7 - 10 .

ثانيا/ الصحة الجسمية : **أ- مفهوم الصحة الجسمية :** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن خاليا من الأمراض والعاهات .
ب - من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم :

1 - الالتزام بالسلوكات الصحية :

أ- الوقائية : تكون الوقائية من الأمراض بما يلي :- تشريع الطهارة . - تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله (ﷻ) .

- تحريم الخمر وكل ما يذهب العقل . - النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب . - تحريم العلاقات غير الشرعية .

- الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) : ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِنُؤْيِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ب- العلاج : أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب الدواء صيانة للأبدان فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا أَلْهَمَ ... ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

2 - الإعفاء من بعض الفرائض : وذلك بعدم تعريض صحة الجسم إلى ما يضعفها فقد أسقط بعض الفروض أو خفف فيها في ظروف

خاصة كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض . قَالَ تَعَالَى: ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ... ﴾ (184) ﴿ البقرة: 184 .
ثالثا / الأحكام والفوائد :

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (115) ﴿ النحل: 115 .
أ- الأحكام : 1 - تحريم كل ما يضر الجسم من طعام أو شراب وغيرهما . 2 - تحريم الشرك بالله (ﷻ)

3 - جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة . 4 - تحريم الأكل مما ذبح لغير الله (ﷻ)

ب- الفوائد : 1 - سعة مغفرة الله (ﷻ) ورحمته بعباده . 2 - الضرورات تبيح المحظورات .

3 - الوقائية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية .

الوحدة 12 : من مصادر التشريع الإسلامي : الإجماع

أولا / بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدد مصادرها : المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والقبعية المختلف فيها ، ومنها المصالح المرسلتة والاستحسان والعرف ، ... إلخ .

ثانيا / تعريف الإجماع : أ / لغة : العزم أو الاتفاق . **ب / اصطلاحا :** هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من

العصور بعد وفاة الرسول (ﷺ) على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ثالثا / حجية الإجماع : حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك :

1 - من القرآن الكريم : قوله تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (115) ﴿ النساء: 115 ، فالآية الكريمة تدل على أنه لا يجوز الخروج عن النبي (ﷺ) وعن رأي الجماعة والوعيد لمن فعل ذلك .

2 - ومن السنة النبوية : قوله (ﷺ) : ﴿ إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وقوله أيضا : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَىٰ ضَلَالَةٍ وَيَدَّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وهذا دليل على وجوب إتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبدا على خطأ أو ضلالة .

رابعا / أنواع الإجماع :

أ- الإجماع الصريح : - تعريفه : هو أن يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم .

ب- الإجماع السكوتي : - تعريفه : هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول أو بعمل فيعلم الباقيون بذلك فلا يظهرون معارضة ما .

خامسا / مثاله : 1 - إجماع الصحابة (ﷺ) على استخلاف أبي بكر الصديق (ﷺ) .

2 - إجماع الصحابة (ﷺ) على توريث الجدة السدس . 3 - إجماع الصحابة (ﷺ) على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد .

الوحدة 13: من مصادر التشريع الإسلامي: القياس

أولا / تعريف القياس: **أ/ لغوية:** التقدير والمساواة .

ب/ اصطلاحا: هو إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في نفس العلة

ثانيا / مثال عن القياس: 1 - قياس المخدرات على الخمر . 2 - قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما .

3 - قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية { الدرهم والفضة } .

ثالثا / **حجية القياس:** القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل به إذ هو يستند إلى علة حقيقية

ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة، وأدلة حجيتها هي :

1 - من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿... فَأَعْتَبُوا بِتَأْوِيلِ الْأَنْبِيَاءِ ۗ﴾ الحشر: 2. ووجه الاستدلال أن الله (ﷻ) أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2 - من السنة: وأما السنة فمنها ما رواه ابن عباس (ﷺ) أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال:

﴿ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ ذَيْنِ أَكُنْتَ قَاضِيَةً ؟ ﴾ قالت: نَعَمْ . فقال: ﴿ فَأَفْضُوا الَّذِي لَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَقَاءِ ﴾ أخرجه البخاري . ووجه الاستدلال

أن النبي (ﷺ) قاس دين الله (ﷻ) على دين العباد . كما كان النبي (ﷺ) يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر علة الرسول

(ﷺ) أسوة حسنة لنا وقدوة في كل أعماله وأقواله ، فكان ذلك منه دليلا على صحة القياس .

3 - عمل الصحابة (ﷺ) : كقول عمر بن الخطاب (ﷺ) لأبي موسى الأشعري (ﷺ) : « اعْرِفِ الْأَشْبَاءَ وَالنَّطَائِرَ ، وَقَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

رابعا / أركان القياس وشروطه :

1 - المقيس عليه: ويسمى الأصل وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه .

2 - المقيس: ويسمى الفرع: ويشترط فيه : 1 - قيام علة حكم الأصل في الفرع . 2 - أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل .

3 - أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفته القياس .

3 - حكم الأصل: وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ، ويشترط فيه :

1 - أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

2 - أن يكون الحكم معقول المعنى . 3 - أن لا يكون حكم الأصل مختصا به .

4 - العلة: وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع ، والذي من أجله شرع الحكم في الأصل . ويشترط فيها :

1 - أن يدور الحكم معها في كل الأحوال .

2 - أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها . 3 - أن تكون ظاهرة منضبطة .

الوحدة 14: من مصادر التشريع الإسلامي: المصالح المرسلتة

أولا / تعريف المصلحة المرسلتة:

أ/ لغوية: المصلحة: تعني المنفعة ، أما المرسلتة: فتعني المطلقة .

ب/ اصطلاحا: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .

ثانيا / **حجية المصلحة المرسلتة:** اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك

الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا

المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :

أ - شرع الله (ﷻ) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضار عنهم ، ولأن الرسول (ﷺ) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما الخ

ب - الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح والا ضاقت الشريعة .

ج - روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصحابة (ﷺ) والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها .

ثالثا / **شروط العمل بالمصلحة المرسلتة:** - تكون ملائمة لمقاصد الشرع الضرورية لقيام مصالح العباد .

- تكون المصلحة عامة لا خاصة . - تكون معقولة في ذاتها حقيقة لا وهما . - لا تنافي أصلا من أصول الشريعة .

- عدم تفويتها لمصلحة أهم منها . - عدم تسببها في مفسدة أو ضرر أشد .

رابعا / أمثلة عن المصلحة المرسلتة: 1 - وضع قواعد خاصة بالمرور . 2 - الإلزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية .

الوحدة 15: القياس في القرآن الكريم

أولا / مفهوم القيم: هي مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة بنفسه ومحيطه وخالقه .

ثانيا / من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها :

أ - القيم الفردية وآثارها :

1 - الصدق: هو قول الحق ، ومطابقة الكلام للواقع فالمسلم صادق مع ربه ونفسه والناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه .

آثاره: - نفي صفة النفاق عن المسلم . - وسيلة لإجابة الدعاء . - سبيل للنجاة من المهلكات . - سبب للتوفيق لكل خير .

2- الحياء: هو الاحتشام والوقار ، وهو خلق من الأخلاق العظيمة المعدودة من شعب الإيمان يبعث على فعل الحسن وترك القبيح .

آثاره: - اجتناب المحرمات . - وسيلة لإجابة الدعاء . - سبيل للنجاة من المهلكات . - سبب للتوفيق لكل خير .

3- الأمانة: هي كل ما يلزم على الإنسان أدأؤه وحفظه ، وتشمل جميع ما نص عليه الدين الإسلامي من أوامر وتشريعات .

آثارها: - الشعور بالمسؤولية . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة .

ب - القيم الأسرية والاجتماعية وآثارها:

1- المودة والرحمة: هي دفء العلاقة الزوجية التي تنمي الود والترحم الذي ينشر في البيت الاحترام والسكون والانسجام .

آثارهما: - تمتين العلاقة بين الزوجين . - نشأة الأولاد نشأة سليمة . - انتشار المحبة والتفاهم .

2- المعاشرة بالمعروف: وذلك بحسن التعامل المتبادل بين الزوجين المفضي إلى المحبة والتعاون .

آثارها: - تفضي إلى المحبة والسعادة والتعاون . - تماسك الأسرة واستمرارها . - انتشار الأخلاق الحسنة .

3- التعاون: هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه .

آثاره: - نشر المحبة والعطاء بين الناس . - تقوية العلاقات بين الأفراد . - توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس .

ج - القيم السياسية وآثارها:

1- العدل: والمقصود به وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها { مهما كان جنسهم أو دينهم } .

آثاره: - توثيق الصلة بين الراعي والرعية . - القضاء على الفوارق الاجتماعية . - هو طريق لاستتباب الأمن .

2- الشورى: هي تبادل وجهات النظر بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته للوصول لأصوب الآراء وأصلحها .

آثارها: - الوصول إلى الرأي السديد . - القضاء على الاستبداد والظلم . - الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .

3- الطاعة: هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله (ﷺ) .

آثارها: - تحقيق النظام والاستقرار . - انتشار الأمن والسلام والتنمية . - إشفاق الحاكم على الرعية ونصحه لها .

ثالثا / الأحكام والفوائد:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء : 59 .

أ- الأحكام: 1- وجوب طاعة الله (ﷻ) . 2- وجوب طاعة الرسول (ﷺ) . 3- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله (ﷻ) عند التنازع .

ب- الفوائد: 1- الدعوة إلى طاعة أولي الأمر في غير معصية . 2- بيان مصادر التشريع الإسلامي .

3- كل الخير في اتباع الكتاب والسنة . 4- من علامات الإيمان الاحتكام إلى الكتاب والسنة .

الوحدة 16: مشروعية الوقف

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث: هو أبو هريرة (ﷺ) عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ﷻ) أسلم سنة 07 هـ لازم النبي

(ﷺ) ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ .

ثانيا / شرح المفردات: - **صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ:** مستمر نفعها حتى بعد الموت . - **عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ:** المراد به النفع الأخروي .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث: في الحديث الشريف حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع

والتربية الصالحة للولد ، وذلك لأنهما يكونان ذخرا للبعد بعد موته .

رابعا / الإيضاح والتحليل:

1- تعريف الوقف: **أ / لغوية:** الحبس والمنع . **ب / اصطلاحا:** هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة .

2- حكم الوقف ودليله: من الأعمال المستحبة دل على مشروعيتها هذا الحديث وعموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمشاركة

فيها قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مَوْلِيهَا فَأَسْتَفِئُوا الْخَيْرَاتِ ... ﴿١٤٨﴾ البقرة : 148 . وقد وقف الصحابة (ﷻ) المساجد والآبار والحدائق كما أجمعت

الأمّة على مشروعيتها .

3- فضل الوقف وآثاره:

1- فضله: الوقف في الإسلام من خصال البر والطاعة وقد حث عليه الإسلام للمصلحة حتى بعد الموت قال النبي (ﷺ): ﴿ مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَا نَأَى بِاللَّهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا يَوْعَدُهُ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْنَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ أخرجه البخاري .

2- آثار الوقف:

أ- نفسيا: 1- تحرير النفس من البخل والشح . 2- يزيد من إيمان العبد . 3- يجعل المسلم يحب الخير لغيره .

- ب- اجتماعيا:** 1- تحقيق التكافل المالي . 2- يغني الفقراء عن الحرام . 3- سد حاجيات الفقراء والمحتاجين .
ج- اقتصاديا: 1- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها . 2- معالجة مشكلة الفقر . 3- تدوير المال .
د- أخرويا: 1- استمرار الثواب بعد الموت . 2- نيل رضا الله (ﷻ) .

4- مثالين عن الوقف: - استمرارية الوقف في المدارس الدينية والفقهية . - وقف الأراضي لبناء المساجد . - وقف المصاحف والكتب النافعة .
خامسا / الأحكام والفوائد: أ- حكمين: 1- مشروعية الوقف في الإسلام . 2- استحباب المسارعة في فعل الخير .

ب- فائدتين: 1- عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال . 2- بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله (ﷻ)

الوحدة 17: من أحكام الأسرة في الإسلام: مدخل إلى علم الميراث

أولا / تعريف الميراث: أ / لغة: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين . **ب / اصطلاحا:** هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الارث، سواء كان المتروك مالا أو عقارا أو من الحقوق الشرعية .

- تعريف علم الميراث: هو العلم الذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار إرث كل وارث . ويسمى: { علم الفرائض } .

ثانيا / مشروعية الميراث: مشروع ودليله: أ- من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء / 7) . ب- من السنة: قوله (ﷺ): ﴿ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ ﴾ زَوَاهُ الْبُحَارِيُّ .

ثالثا / الحكمة من تشريع الميراث:

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة . - وسيلة لتحقيق التكافل الأسري .
- الميراث دافع لاستثمار الأموال لأن صاحبه يعلم أنه عائد لأقاربه . - زرع روح المحبة والمودة بين الأقارب وكل أفراد المجتمع .
- الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه . - منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب .
- رابعا / الحقوق المتعلقة بالتركة:** 1- تجهيز الميت . 2- قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله (ﷻ) . 3- تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث . 4- حق الورثة .

ملاحظة: الوصية الواجبة { التنزيل }:

أ / لغة: تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الأمور .

ب / اصطلاحا: هي إعطاء الأحماد غير الوارثين من تركته جدهم { أو جدتهم } نصيبا يمثل نصيب إرث أبيهم { أو أمهم } لو كان حيا في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث . وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد : من 169 إلى : 172 .

خامسا / أركان الميراث وشروطه:

أ- أركان الميراث: 1- **الوارث:** وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث .

2- **المورث:** وهو الشخص المتوفى . 3- **الموروث:** وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي الذي ورثه .

ب- شروط الميراث:

1- **موت المورث حقيقة أو حكما:** كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته .

2- **حياة الوارث بعد موت المورث:** ولو بلحظة حقيقة أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا . 3- انعدام مانع من موانع الإرث .

سادسا / أسباب الإرث وموانعه:

أ / أسباب الإرث: 1- **النسب الحقيقي:** وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة .

2- **الزواج الصحيح:** وهو عقد الزواج الصحيح سواء كانت الزوجة في عصمة الزوج حقيقة أم مطلقته طلاقا رجعي لم تنقض عدتها أو مطلقته المريضة مرض الموت .

ب / موانعه:

1- **عدم الاستهلال:** أي خروج الجنين ميتا من بطن أمه .

2- **الشك في أسبقية الوفاة:** فإذا مات جماعة من الأقارب تحت هدم أو غرق أو في سفر واستبهم المتقدم والمتأخر فيقدر في حق كل واحد منهم كأنه لم يخلف الآخرين فلا يتوارثون ويوزع مال كل واحد منهم على من هو حي من جملة الأقارب .

3- **اللعان:** ولد الملعنة هو المولود الذي نفاه أبوه عن نسبه لاثام زوجته بخيانته فهنا لا يرث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه لأنها لا تستطيع الإنكار والنسب بينهما ثابت حقيقة وهي ترثه كما يرث قرابة أمه وترثه .

4- **الكفر:** فلا يرث المسلم من الكافر، ولا الكافر من المسلم . 5- **الزنى:** ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه .

6- **القتل العمد:** وهو ما أوجب قصاصا أو دية أو كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة أو بالتسبب .

الوحدة 18 : من أحكام الأسرة في الإسلام : الورثة وطرق ميراثهم

أولا / طرق الميراث :

- أ - بالفرض: **الفرض لغة** هو التقدير والتأثير في الشيء . **أما اصطلاحا** : فهو النصيب الذي قدره الشارع للوارث .
ب - بالتعصيب: **العصبة لغة** : قرابة الرجل لأبيه . **أما اصطلاحا** : من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض .
ج - بالفرض والتعصيب معا: والمراد بها أهلية الوارث لاستحقاق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا كالأب إذا وجد فرع وارث مؤنث فقط
ثانيا / الوارثون من الرجال والنساء :

- أ - **الوارثون من الرجال** : وهم : 1 - الابن . 2 - ابن الابن وإن نزل . 3 - الأب . 4 - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور .
5 - الأخ الشقيق . 6 - الأخ لأب . 7 - الأخ لأم . 8 - ابن الأخ الشقيق وإن نزل . 9 - ابن الأخ لأب وإن نزل . 10 - العم الشقيق وإن علا .
11 - العم لأب وإن علا . 12 - ابن العم الشقيق وإن نزل . 13 - ابن العم لأب وإن نزل . 14 - الزوج . 15 - المعتق .
ب - **الوارثات من النساء** : 1 - البنت . 2 - بنت الابن - وإن نزل أبوها - بمحض الذكور . 3 - الأم . 4 - الزوجة . 5 - الجدة من قبل الأم {1}
6 - الجدة من قبل الأب {2} . 7 - المعتقة . 8 - الأخت الشقيقة . 9 - الأخت لأب . 10 - الأخت لأم .

ثالثا / معايير التفاوت في الأنصبة :

- أ - **درجة القرابة** : فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث ، دونما اعتبار لجنس الوارثين .
ب - **الوارث المقبل على الحياة** : الأجيال التي تستقبل الحياة ، وتستعد لتحمل أعبائها ، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات .
ج - **العيب المالي** : الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل العكس هو الصحيح .

الوحدة 19 : الربا وأحكامه

أولا / تعريف الربا : **أ / لغة** : الزيادة والنمو .

ب / اصطلاحا : هي الزيادة في أحد البديلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض .

ثانيا / حكم الربا ودليله : لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الربا بدليل الكتاب والسنة والإجماع : **أ - من الكتاب** : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴿ 275 ﴾ البقرة : 275 . **ب - من السنة** : ما رواه جابر (رضي الله عنه) قال : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَكِلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ ﴾ رواه مسلم .
ج - الإجماع : أجمع علماء الأمة على حرمة ما ورد فيه من نصوص قطعية .

ثالثا / الحكمة من تحريم الربا : من الحكم التي حرم لأجلها :

- أ - **الجانب النفسي** : - يورث في نفوس الأغنياء الجشع والطمع والأنانية . - يولد في نفوس الفقراء العداوة والبغضاء اتجاه الأغنياء .
ب - **الجانب الاجتماعي** : - يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال ، وبالمقابل طبقة فقيرة .
ج - **الجانب الاقتصادي** : - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار . - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل . - سبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الإنتاج .

رابعا / أنواع الربا :

أ - **ربا الديون** :

1 - **تعريفه ومثاله** : **أ - لغة** : القرض ذو الأجل .

ب - اصطلاحا : هي الزيادة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل ويسمى ربا جاهلية لانتشاره حينها .

ج - مثاله : - أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين .

2 - **دليل تحريمه** : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴿ 275 ﴾ البقرة : 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ الدَّهْبُ بِالدَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ

بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ﴾ رواه مسلم .
والقاعدة تقول : { كل قرض جر منفعة فهو ربا }

3 - **علة تحريمه** : الثمنية .

ب - **ربا البيوع** : وهو قسمان :

1 / **ربا الفضل** :

1 - **تعريفه ومثاله** : **أ - لغة** : الزيادة .

ب - اصطلاحا : هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس .

ج - مثاله : بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر .

2 - دليل تحريمه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة: 275 . وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالرُّبُّ بِالرُّبِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا مِثْلًا سِوَاءَ سِوَاءٍ يَدًا يَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

3 - علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها الاقتيات والادخار .

2 / ربا النسئة:

1 - تعريفه ومثاله: **أ - لغة:** التأجيل . **ب - اصطلاحا:** هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

ج - مثاله: بيع قنطار قمح صلب بقنطار قمح لين، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع .

2 - دليل تحريمه: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاحِلَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة: 275 . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِئَةِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

3 - علة تحريمه: العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فللعلة فيها المعومية فقط .

خامسا / القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

القاعدة 01: إذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو: { الذهب بالذهب ، القمح بالقمح } يشترط المساواة مثلا بمثل

والفورية يدا بيد .

القاعدة 02: إذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو: { ذهب بفضة } أو { قمح بشعير } فيشترط الفورية فقط .

القاعدة 03: في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة : { النقد بالقمح } فيسقط الشرطان .

*** / تطبيقات .**

المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض	المبادلة	شرط المساواة	شرط التقابض
الذهب بالذهب	نعم	نعم	الذهب بالملح	لا	لا
الذهب بالفضة	لا	نعم	البر بالبر	نعم	نعم
الفضة بالفضة	نعم	نعم	البر بالشعير	لا	نعم
الذهب بالبر	لا	لا	التمر بالملح	لا	نعم
الذهب بالشعير	لا	لا	الفضة بالتمر	لا	لا
الذهب بالتمر	لا	لا

الوحدة 20: من المعاملات المالية الجائزة: { - الصرف . - المراجعة . - بيع التقسيط . }

أولا / مفهوم المعاملات المالية في الإسلام:

أ / لغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف .

ب / اصطلاحا: هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية .

- مفهوم المال في الإسلام: لا يقتصر على العملات النقدية فحسب بل يشمل كل شيء له قيمة مالية كالماشية والعقارات ... الخ .

- ملاحظة: من مفسدات البيع هي: الغش والغرر والغبن والربا .

ثانيا / بيع الصرف:

1 - تعريفه مع التمثيل: **أ / لغة:** الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا . **ب / اصطلاحا:** هو بيع النقد جنسا بجنس أو بغير جنس .

ج - مثاله: - شخص عنده ورقة نقدية قيمتها 1000 دج واحتاج إلى ورقتين نقديتين قيمة الواحدة منهما 500 دج . فإذا أبدلها بهما

في نفس المجلس كان صرفا .

- شخص عنده 100000 دج واحتاج إلى عملة الأورو فيقوم بصرف نقوده بما يقابلها من العملة الأخرى بشرط التقابض في نفس المجلس .

2 - حكمه ودليله: اتفق العلماء على جوازه إذا كان مثلا بمثل يدا بيد ، أما إذا اختلف الجنسان { ذهب بفضة أو الأورو بالدينار }

فتجوز المفاضلة ولا يشترط إلا التسليم الفوري . قال (ﷺ) : ﴿ لَا يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سِوَاءَ سِوَاءٍ وَيَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

3 - شروطه: 1 - إذا اتحد الجنسان يشترط التماثل والتقابض قبل الافتراق بالأبدان وهذا تفاديا للربا .

2 - إذا اختلف الجنس يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان فقط تجنبيا لربا النسئة ، مع جواز التفاضل .

ملاحظة: الأصل في العملة النقدية الذهب { الدينار } والفضة { الدرهم } والنحاس { الفلوس } ثم استبدلت بالعملة الورقية .

5 - حكم العملات المتداولة حاليا: كل عملة من العملات الحالية تمثل جنسا مستقلا مختلفا عن غيره حسب قيمتها وباختلاف

جهات إصدارها فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس والأورو جنس ولا يجوز التفاضل في صرف أوراق وقطع الجنس الواحد منها .

ثالثا / بيع التقسيط:

1 - تعريفه مع التمثيل: **أ / لغة:** تفريق الشيء وجعله أجزاء معلومة .

ب / اصطلاحا: هو عقد على مبيع حال ، بثمن مؤجل ، يؤدي مفرقا على أجزاء معلومة ، في أوقات معلومة .

جـ - مثاله :- كأن يقول بعتك السيارة بستمائة ألف دينار حالا أو تسعمائة ألف دينار مؤجلة لتسعة أشهر على أن تدفع كل شهر مئة ألف دينار .

2 - حكمه ودليله : جائز لعموم قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة : 275 .

- 3 - **شروطه :** 1 - أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة إلى الربا .
- 2 - أن يكون البائع مالكا للسلعة .
- 3 - أن يكون بيع التقسيط منجزا .
- 4 - أن يكون بيع السلعة المبيعة مسلمة حالا لا مؤجلة .
- 5 - أن يكون العوضان مما لا يجري بينهما ربا النسيئة .
- 6 - أن يكون الثمن في بيع التقسيط دينارا لا عينا .
- 7 - لا يجوز أن يتم العقد في بيع التقسيط على عدة آجال لكل أجل ثمة .
- 8 - أن يكون الأجل معلوما .

رابعا / بيع المراجعة : 1 - تعريفه مع التمثيل : أ / لغة : من الربح وهو : الزيادة . **ب / اصطلاحا :** بيع ما اشتري بثمانه وربح معلوم . **جـ - مثالها :-** كأن يقول بعتك الراجة برأس مالي ولي ربح مئة ألف دينار أو ربح مائتي ألف دينار ، هذا بيع المراجعة . - أو أن يقول : بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح 200 ألف دج .

2 - حكمه ودليله : جائز بإجماع العلماء ودل على جوازه عموم قوله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ (275) البقرة : 275 .

وأیضا ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه كان يشتري العير فيقول: ﴿مَنْ يُزْجِي عَظْمَهَا ، مَنْ يَضَعُ فِي يَدِي دِينَارًا ؟﴾ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . **عُظْمُهَا :** بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الحبل .

- 3 - **شروطه :** توجد عدة شروط للمراجعة ذكرها الفقهاء من أهمها :
 - 1 - أن يكون الثمن الأول معلوما للطرفين .
 - 2 - أن يكون الربح محددًا أو نسبة من الثمن الأول .
 - 3 - يجب على البائع {البنك} أن يتملك العين {أي السلعة} .
 - 4 - يجب على البائع أن يحوز السلعة بعد التملك .
 - 5 - يجب على البائع أن يضمها إذا هلكت قبل أن يسلمها للمشتري .
 - 5 - يضمن البائع الرد في حال وجود عيب في المبيع .
- خامسا / الحكمة من تشريع البيوع :-** لتيسير حصول الإنسان على عملة أخرى أو نقد آخر {ذهب أو فضة} لا يملكه وهو في حاجة إليه كالعملات الأخرى في زماننا هذا . - تحقيق المصالح المشروعة كالسفر والتجارة وتبادل المنافع . - سد حاجات الناس المتعددة ، - رفع الحرج عن الناس .

الوحدة 21: الحرية الشخصية وعلاقتها بحقوق الآخرين

أولا / التعريف بالصحابي راوي الحديث : هو النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي أول مولود للأنصار بعد الهجرة روى 114

حديثا من الخطباء المشاهير من صغار الصحابة توفي سنة 64 هـ .

ثانيا / شرح المفردات :- اسْتَهْمُوا : اقْتَرَعُوا . - حَرَقْنَا : نَقَبْنَا . - أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ : مَنَعُوهُمْ مِنْ الْحَفْرِ .

ثالثا / المعنى الإجمالي للحديث : هذا الحديث يحمل معنى كبيرا ، فهو يصور حال المجتمع الذي تقع فيه المعصية ، وذلك أنه يركب جميعا سفينة واحدة ، فإذا عمد إليها سفيه وخرقها فإنه لا يغرق نفسه فحسب ، وإنما يغرق الجميع .

رابعا / الإيضاح والتحليل :

1 - مفهوم الحرية الشخصية : وهي أن يكون الشخص قادرا على التصرف في شئون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، أمنا من الاعتداء عليه في نفسه أو عرضه أو ماله أو أي حق من حقوقه ، على أن لا يكون في تصرفه عدوان على غيره .

2 - ضوابط الحرية الشخصية :- عدم المساس بنصوص الدين وأحكامه . - عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتمدة شرعا .

- عدم المساس بالقوانين ، والنظام العام . - عدم المساس بحقوق وحريات الآخرين . - عدم المساس بالمصلحة العامة .

3 - مسؤولية تغيير المنكر : هي فاعلية كل أفراد الأمة ، ودورهم الإيجابي في إصلاح المجتمع ، لخدمة دينهم ووطنهم ، وذلك بأن لا تؤدي إلى تفويت حقوق أعظم منها ، لذا لا بد من النظر إلى قيمها ونتائجها ورتبتها وذاتها .

4 - مراتب تغيير المنكر : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَبِّعْهُ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

أ - يجب الإنكار باليد ك إقامة الحدود على من سكر أو زنى أو سرق وهذا من اختصاص الحاكم فهو المسؤول أمام الله (ﷻ) .

ب - إذا لم يقدر على ذلك وخاف الضرر ومنع من الإنكار باليد ، فإنه يغير بلسانه ، وذلك بمواجهة العاصي ومخاطبته ، بأن هذا محرم شرعا ، وأن فيه عقوبة في الآخرة ، أو حد في الدنيا .

ج - إذا خاف الضرر أو عرف عدم القبول أو زيادة المنكر ، اقتصر على الإنكار بالقلب ولا شك أن هذا واجب على جميع المسلمين .

5 - من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أ - أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه .

ب - أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسس والبحث . ج - أن لا يؤدي إلى منكر أشد منه . د - أن يكون الأمر أهلا لذلك .

خامسا / الأحكام والفوائد :

أ - حكمين : 1 - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . 2 - وجوب أن يكون النهي عن المنكر بمعروف .

ب - فائدتين : 1 - ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في فساد المجتمع . 2 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصائص الأولى للأمة .

الوحدة 22: من أحكام الأسرة في الإسلام: {النسب، التبني والكفالة}

أولا / النسب :

- 1- **تعريف النسب:** أ / لغة: القرابة والاتحاق . ب / اصطلاحا: إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده .
- 2- **أهمية النسب:** - نسبية للولد: يدفع ثبوت النسب عنه التعرض للعار والضياع ويحفظ حقوقه {النفقة، الإرث...} . - بالنسبة للام: يحميها ثبوت نسب ولدها من الفضيحة والرمي بالسوء ويحفظ حقوقها {النفقة، الإرث...} . - وبالنسبة للأب: يحفظ ثبوت النسب ولده أن يضيع أو أن ينسب إلى غيره كما يحفظ حقوقه {الإرث...} . - وبالنسبة للأسرة: يؤدي حفظ النسب إلى صيانتها من كل دنس وريبة، وإلى بناء العلاقات فيها على أساس متين .
- 3- **سبب النسب:** { الزواج: } وهو العلاقة الزوجية القائمة على عقد صحيح أو فاسد لقوله (ﷺ) : ﴿ الْوَلَدُ لِلْفَرْشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ﴾ رواه البخاري و الإمام مالك . ومعنى العاهر: الزاني ، والحجر معناه: الرجم ، وقيل الذلة والخيبة والخسران .

4- طرق إثبات النسب :

أ- الإقرار: وهو الاعتراف بالبنوة المباشرة بحيث يصرح الرجل : هذا الولد مني .

ب- البينة الشرعية: { وثيقة عقد الزواج، الشهود، البصمة الوراثية عند النزاع: }

- 1- **وثيقة عقد الزواج:** وهي وثيقة تستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي لإثبات الزواج الذي تم عقده أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا بمراعاة رضا الزوجين وتوفير شروط عقد الزواج وأركانه .
 - 2- **الشهود:** شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فيحكم القضاء بالبنوة بهذه البينة .
 - 3- **البصمة الوراثية عند النزاع:** وهذا من باب المصلحة المرسلت وهي وسيلة علمية تدل على هوية كل إنسان بعينه {ADN} ، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية ، ويجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب في حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صورته و حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب و حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الكوارث والحروب أو وجود جثث لا يمكن التعرف على هويتهم .
- الفرق بين سبب النسب وطرق إثبات النسب: الأسباب منشئة للنسب ، والطرق مثبتة للنسب في حال النزاع .

- 5- **حقوق الطفل مجهول النسب:** الإسلام لا يحملهم فعلا لا ذنب لهم فيه بل وضع من الأحكام ما تصان به حقوقهم وكرامتهم :
 - 1- أن يكون له اسم وهوية .
 - 2- اعتبارهم إخوة في الدين .
 - 3- إدماجهم في المجتمع بتوفير كل الشروط الملائمة للعيش .
 - 4- حفظ كرامتهم .
 - 5- الحث على إعطائه نصيبا من تركة الكافل وذلك بتشريع الوصية له كبديل عن الميراث مما يجعله يشعر بالاطمئنان والانتماء إلى المجتمع .

ثانيا / التبني :

- 1- **تعريف التبني:** أ / لغة: ادعاء البنوة . ب / اصطلاحا: أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له .
- 2- **حكمه ودليله:** حرام مهما كانت دوافعه والدليل على ذلك :
 - أ - من الكتاب: قَالَ تَعَالَى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْزَنُوهُمْ فِي الْدِينِ وَمَوْلَاكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (5) الأحزاب : 5 .
 - ب- من السنة : عَنْ سَعْدِ (ﷺ) قَالَ : سِعْتُ النَّبِيِّ (ﷺ) يَقُولُ : ﴿ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- 3- **الحكمة من تحريمه:** حرم الإسلام التبني لحكم عديدة أهمها :
 - 1- يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات .
 - 2- الإسلام يقوم على العدل والحق لا الزور .
 - 3- نظام الإرث قائم على القرابة النسبية وليس بالادعاء الكاذب .
 - 4- التبني نسب مزعوم لا يستند إلى شرع أو عقل .
 - 5- المحافظة على حقوق الورثة الشرعيين .
 - 6- فقه الأسرة في الإسلام قائم على رعاية الحلال والحرام بخلاف التبني .

ثالثا / الكفالة :

- 1- **تعريف الكفالة:** أ / لغة: بمعنى الضم أو الالتزام . ب / اصطلاحا: الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته .
- 2- **حكم الكفالة ودليله:** الكفالة مشروعة في الإسلام والدليل على ذلك :
 - أ - من الكتاب: قوله تَعَالَى: ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا ﴾
 - ب- من السنة : ما رواه سهل بن سعد (ﷺ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا ﴾ رواه البخاري .

- 3- **الحكمة من تشريع الكفالة:** شرعت الكفالة لحكم أهمها :
 - 1- رعاية الأطفال والحفاظ عليهم من الجانب الحسي {النفقة} والمعنوي {الحضانة} .
 - 2- هي بديل عن التبني الحرام .
 - 3- التقرب لله (ﷻ) بالإحسان لهم .
 - 4- حتى لا يحس مجهول النسب بأن المجتمع أهمله فتتعدد نفسيته ويحقد على مجتمعه ويتحول إلى مجرم . - كما أجاز الشرع رضاعه وجعل الرضاع حلا لمشكلة الكفالة من حيث المحرم حيث أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب كما لم يمنعه من أن يهبه بعض ماله أو يوصي له ببعضه .

الوحدة 23 : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا / نظرة الإسلام الى " اختلاف الدين " :

1 - اختلاف الدين واقع بمشيئة الله (ﷺ) : فهو الذي منحهم الاختيار فيما يفعلون ويتركون ، قَالَ تَعَالَى: ﴿... فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

فَلْيُكْفُرْ... ﴿29﴾ الكهف : 29 .

2 - المسلم مكلف بدعوة الناس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم : المسلم يعتقد أن مهمته التبليغ والبيان أما الحساب فهو لله (ﷺ) وحده .

3 - المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس :

قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا إِبْدِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ... ﴿8﴾ المائدة : 8 .

4 - المسلم يعتقد بكرامة كل إنسان عند الله (ﷺ) : الإنسان مكرم مهما كان جنسه ودينه قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... ﴿70﴾ الإسراء : 70 .

ثانيا / أسس علاقة المسلمين غيرهم :

1 - التعارف والتواصل : من سنن الله (ﷺ) في خلقه التعارف ، فالمسلم صاحب رسالة يفخر بما عنده من خلق ودين ، يتعرف على غيره ليبلغهم رسالته ربه عملا بقوله (ﷺ) ﴿ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ﴾ رَوَاهُ الْبُيْهَقِيُّ .

2 - التعايش السلمي : على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين الذين لم يحاربونا أو يعينونا على ذلك . فكثير من الشعوب دخلت الإسلام بسبب المسلمين الذين سافروا إليهم وأحسنوا التعايش معهم بأخلاق الإسلام .

3 - التعاون : المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن ، والتضامن عند الكوارث... ما لم يتعارض ذلك مع القيم الإسلامية ، وقد أثنى النبي (ﷺ) على حلف الفضول لما فيه من نشر للسلم ورفع للظلم .

- الروابط الاجتماعية : ومن أهمها : رابطة الإنسانية و رابطة الجوار و رابطة العائلة { المصاهرة } .

ثالثا / واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - مراعاة شعور المسلمين : عليهم أن يحترموا شعور المسلمين ، الذين يعيشون بين ظهرانيهم ، وأن يراعوا هيبته الإسلام والدولة التي يتمتعون بحمايتها ورعايتها ، فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله .

2 - ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم : عليهم أن يحترموا بلاد المسلمين ولا يتآمروا عليهم مع أعدائهم لقتالهم وعليهم أن لا يعملوا على تنصير أبناء المسلمين أو محاولة فتنهم عن دينهم .

3 - إحترام القانون : فكل مالا يجوز للمسلم فعله لا يجوز للذمي اقترافه من بيع للخمر وتعامل بالربا والزنا و إلخ كما تطبق عليهم حدود السرقة والزنا والحراية كالمسلمين لكن ليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها قضايا دينية .

رابعا / حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام :

1 - حق الحماية : وهي حمايتهم في أنفسهم ومعابدهم وأموالهم وأعراضهم من أي عدوان خارجي أو ظلم داخلي وهو واجب على الدولة والمجتمع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ﴿ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

2 - عدم الإكراه في الدين : فلا يكرهون على دين الإسلام ولهم كامل الحرية في التدين بشرط عدم الترويج أو الدعوة لديانتهم قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ... ﴿256﴾ البقرة : 256 .

3 - حق العمل والتأمين : لهم الحق في تولي الوظائف في الدولة ماعدا التي لها طابع ديني كالإمامة كما يضمن لهم الإسلام الحق في تأمين المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم عند العجز أو الشيخوخة أو الفقر

الوحدة 24 : خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

أولا / مناسبة الخطبة وظروفها : قيلت في موسم الحج في التاسع من ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة يوم عرفة فوق جبل الرحمة وهي أول وآخر حجة شهدها النبي (ﷺ) .

ثانيا / شرح المفردات : - مؤذونة : باطللة ومتروكة . - النسيء : التأخير . - يُوطِئُ : يدخلن ويأذن . - عَوَانٌ : أسيرات . - وَالْعَمْدُ قَوْدٌ : وهو يعني اكتمال وصف العمدية ، ولا كمال مع وجود شبهة انتفاء قصد القتل .

ثالثا / المعنى الإجمالي للخطبة : تعتبر خطبة حجة الوداع ، من أعظم الوثائق التاريخية التي أرست ركائز المجتمع الإسلامي ، وكانت نبراسا يستنير بتعاليمه المسلمون في سلمهم وحرهم ويسرلتهم منها القيم الأخلاقية وأصول المعاملة المثالية ، لاشتمالها على جوامع الكلم وأصول الأحكام في السياسة والاقتصاد والأسرة والأخلاق والعلاقات العامة والنظام الاجتماعي .

رابعاً / قيمة الخطبة :

أ- القيمة التشريعية : وذلك ببيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدين وتمام النعمة بالإسلام .

ب- القيمة الحضارية : إن خطبة الرسول الله (ﷺ) في حجة الوداع تعتبر من التراث التشريعي الحضاري وذلك لاشتمالها على الدعوة إلى ضمان حقوق الإنسان ومنها ضمان حقه في الحياة ، وإلى وضع الأسس التنظيمية لعلاقة الأفراد ببعضهم ، لتحقيق الحياة المدنية الحضارية .

خامساً / المحاور الكبرى التي تضمنتها الخطبة :

1- حق الحياة : هي حق مقدس لا يحق لأي أحد المساس به ، سواء من الغير كما لا يجوز المساس بها من طرف صاحبها كالانتحار لأي ظرف

كان قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ آلِهَ حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾ (151) الأنعام : 151 .

2- حق التملك : الإسلام يحترم حق الإنسان في الملكية ما لم تكن قائمة على استغلال الناس .

3- الحق في الأمن : كفل الإسلام حق الأمن للإنسان فلا يحق لأحد اعتقاله أو تعذيبه دون وجه حق ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿... كُلُّ

الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

4- الحقوق الأسرية : للزوجة على زوجها حقوق مالية وهي : المهر ، والنفقة ، والسكنى . وغير مالية : كالعدل في القسم بين الزوجات

، والمعاشرة بالمعروف ، وعدم الإضرار بالزوجة كما أن للزوج على زوجته حقوقاً منها وجوب طاعته وتمكينه من الاستمتاع وعدم الإذن لمن يكره دخوله بيته وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه وخدمته .

5- الحق في المساواة والعدالة : من حقوق الإنسان في هذه الحياة المساواة والعدل وعدم التمييز بين الأفراد على أساس ، الجنس أو اللغة أو

اللون أو العرق أو المستوى الاجتماعي أو القرابة ، فيجب العدل بينهم في الحقوق والواجبات العامة ، وأمام القانون والقضاء .

خطبة الرسول (ﷺ) في حجة الوداع

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ تَحْمَدُهُ وَتَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَعْفِزُهُ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَحْسِنُكُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَأَسْتَفْتِيخُ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: اسْمَعُوا مِنِّي أَبْرَأُ لَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا فِي مَوْفِي هَذَا.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقُوا رَبَّكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَ عَلَيْهَا، وَإِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَلَكِنْ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَطْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. قَضَى اللَّهُ أَنَّهُ لَا رِبَا، وَإِنَّ أَوَّلَ رِبَا أُنْبِئْتُ بِهِ رِبَا عَنِّي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ دِمَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ تَبَدُّأَ بِهِ دَمَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّ مَائِرَ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ غَيْرَ السِّدَانَةِ وَالسِّبْقَانِيَّةِ، وَالْعَمْدُ قَوْدٌ وَشَبُهَةُ الْعَمْدِ مَا قُبِلَ بِالْعَصَا وَالْحَجَرِ فِيهِ مِائَةٌ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ بَيَّسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ جَمًّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى دِينِكُمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ... ﴾ (37)

التوبة، وَيُحَرِّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَإِنَّ الرِّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَثْوَالِيَّاتٌ وَوَاحِدٌ فُرْدٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مَضْرُوبٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ لَيْسَانَكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ غَيْرَكُمْ، وَلَا يُدْخِلَنَّ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ، وَلَا يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ آذَنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ، وَتَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَتَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، فَإِنْ انْتَهَيْنَ وَأَطَعْتِكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ لَا يَمْلِكْنَ أَنْ يَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا وَإِنَّكُمْ إِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، وَاسْتَوْصُوا بِهِنَّ خَيْرًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَالٌ أَخِيهِ إِلَّا عَنِ طَيْبِ نَفْسِي مِنْهُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ. فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، أَكْرَمْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسَكُمْ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَبِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ. قَالُوا نَعَمْ قَالَ: فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّتُهُ، وَلَا يَجُوزُ وَصِيَّتُهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْفِرَاشِ الْحِجْرُ، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

بِقَوْلِهِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ 2020 هـ

01 / التعريف برواية الأحاديث المقررة :

راوي الحديث	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنها)	أبو هريرة (رضي الله عنه)	النعمان بن بشير (رضي الله عنه)
الإسم الكامل	عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وأُمها أم رومان .	عبد الرحمان بن صخر الدوسي (رضي الله عنه)	النعمان بن بشير (رضي الله عنه) بن سعد الخزرجي .
ما يميزه؟	- زوج النبي (ﷺ) . - أم المؤمنين (رضي الله عنها)	لازم النبي (ﷺ) ملازمة تامة .	أول مولود للانصار بعد الهجرة .
مروياته	روت 2210 حديثا .	روى 5374 حديثا .	روى 114 حديثا .
بماذا اشتهر؟	من أفتحه النساء وأعلمهن .	أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث	من الخطباء المشاهير .
متى أسلم؟	أسلمت مع أبيها وهي صغيرة	أسلم سنة 07 هـ .	من صغار الصحابة .
متى توفي؟	توفيت سنة 57 هـ .	توفي سنة 57 هـ .	توفي سنة 64 هـ .

2 / كيفية استنتاج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية :

* **مثال 01:** نأخذ مثلا النص القرآني الذي ورد في بكالوريا 2010 م { الموضوع الأول } وهو قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ بَعْدَ تَرْتُوبٍ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ (10) لقمان : 10 .

* **مثال رقم 02:** نأخذ مثلا الحديث النبوي الشريف الذي ورد في بكالوريا 2010 م { الموضوع الثاني } وهو :

- عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاحْتَضَبَ فَقَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
لا استخراج الفوائد والأحكام من النصوص الشرعية تتبع ما يلي :

أ - مرحلة البحث والاستكشاف :

1 - فهم مضمون النص كاملاً آية أو حديثاً : فالآية تتحدث عن مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون من خلال خلق السماوات والأرض والجبال ... والحديث يتحدث عن المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية .

2 - البحث عن العناصر الجزئية التي يتكون منها النص :

فآية تتكون من : - مظاهر قدرة الله (ﷻ) في الكون .
والحديث يتكون من : - حرمة الشفاعة في الحدود .
- حرمة السرقة .
- قطع اليد في حد السرقة .
- العدالة القانونية في الإسلام .
- نعم الله (ﷻ) ورحمته بالناس { نزول المطر، الإنبات ... }
- هلاك الأمم السابقة بسبب التفرقة .

ب - مرحلة الصياغة : من خلال ما سبق نصوغ لأحكام والفوائد كالآتي :

* الآية القرآنية :

أ - الأحكام : { لا توجد }

ب - الفوائد : 1 - في الآية بيان لمظاهر قدرة الله (ﷻ) وعظمته في الكون . 2 - في الآية بيان لنعم الله (ﷻ) ورحمته بالمخلوقات .
3 - من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية إثارة العقل والوجدان . 4 - في الآية بيان ودعوة لأهمية العقل والنظر والتدبر في الكون .

* الحديث النبوي :

أ - الأحكام : 1 - حرمة الشفاعة في الحدود . 2 - حرمة السرقة . 3 - وجوب أخذ العبرة من الأمم السابقة .
ب - الفوائد : 1 - العدل والمساواة من خصائص الشريعة الإسلامية . 2 - حد السرقة هو قطع اليد . 3 - في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام .

* هام جداً :

أولاً :- عند صياغة الفوائد والأحكام يجب أن تكون ذات معنى وهدف فخطأ أن تقول :

1 - قدرة الله (ﷻ) . 2 - نعم الله (ﷻ) ورحمته . 3 - إثارة العقل والوجدان . 4 - النظر والتدبر في الكون .
5 - استعمال العقل . 6 - الشفاعة في الحدود . 7 - العدالة القانونية في الإسلام . 8 - قطع اليد .

* هذه العبارات لا معنى لها وليست لها فائدة ولا يستنتج منها حكم . ولتصحيحها نسبتها بكلمة أو نضيف لها كلمة أو عبارة كالآتي :

1 - في الآية بيان لقدرة الله (ﷻ) . 2 - من نعم الله (ﷻ) ورحمته نزول المطر ووجود النباتات .
3 - من وسائل تثبيت العقيدة إثارة العقل والوجدان . 4 - في الآية حث ودعوة للنظر والتدبر في الكون .
5 - في الآية حث على استعمال العقل . 6 - حرمة الشفاعة في الحدود .
7 - في الحديث مظهر من مظاهر العدالة القانونية في الإسلام . 8 - حد السرقة هو قطع اليد .

ثانياً :- إذا طلب منك استخراج الفوائد من نص قرآني فاحرص على استخدام أسلوبك وأنت تضع الأفكار في العناصر . واعلم أن تجزيء الآية أو الحديث ليس صحيحاً .

مثال : لا يناسب أن تقول إن فوائد آية : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ البقرة : 173 . 1 - إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ . 2 - حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ .

- لا تلجأ إلى الشرح ، لأن الشرح أمر والفوائد أمر آخر فينبغي عليك أن تذكرها في عناصر ، كل عنصر على حدة .

- لا تكرر الفائدة الواحدة بأسلوبين .. لأنك لن تحصل إلا على علامة واحدة لإحدى الفائدتين .

- احرص على وضوح الأسلوب وتجنب الركاكة عند الشرح ، لأن أسلوبك له أثر في التنقيط .

- إن طلب منك أربع فوائد فاستخرجت ستاً أو سبعة فاعلم أن المصحح لن ينظر إلى ما زاد على الأربعة الأولى فانتبه لذلك ولا تحسب أن المصحح سيختار لك الإجابة الصحيحة فيعتمدها .

- إذا طلب منك استخراج حكم من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك ب :

- كراهة ... - وجوب ... - استحباب ... - تحريم ... - إباحت ...

- إذا طلب منك استخراج فائدة من حديث أو آية كريمة يجب أن تبدأ إجابتك ب :

- الحث على ... - الدعوة إلى ... - التذكير ب ... - أهمية ... - السعي إلى ... - بيان ...

- إذا طلب منك الفصل بين الأحكام والفوائد فلا بد من ذلك على النحو التالي : أ - الأحكام :

أ - الحكمين : 1 - 2 - ب - الفائدتين : 1 - 2 -

103 : كيفية استخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية :

- لاستخراج القيم القرآنية من النصوص الشرعية نتبع ما يلي :

أ - جميع القيم القرآنية المطلوب استخراجها محصورة في ثلاث فقط وهي : { القيم الفردية . - القيم الأسرية والاجتماعية .

- القيم السياسية { . وعليه فكل تسمية جديدة كالقيم الأخلاقية أو القيم الدينية فلا تعتبر إجابة صحيحة وعليه فأثناء الإجابة في البكالوريا التزم بهذه الثلاثة فقط .

ب- القيم القرآنية تجدها في النصوص الشرعية على ثلاث صور هي :

- 1 - مطابقة اللفظ الموجود في النص الشرعي لما أخذناه في الدرس : كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾ (90) النحل : 90 .
فلفظ العدل سبق أن أخذناه فنقول يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل .
- 2 - أن لا يكون اللفظ مطابقا لما أخذناه ولكنه من مشتقاته اللغوية .

3 - أن لا يكون اللفظ الموجود في الآية علاقة بما درسناه من حيث المبنى ولكن يتفق معه من حيث المرادف أو المعنى كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (8) المائدة : 8 ، فالقسط مرادف للعدل وعليه نقول توجد في الآية الأولى قيمة قرآنية هي العدل .
ج- إذا وجدت في النص قيمة من القيم التي درسناها وطلب منك تحديد نوعها بمعنى هل هي فردية أم أسرية واجتماعية أم سياسية ؟ لكن

سياقها أو نوعها يختلف عن الذي درسناه مثلا : قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ الْإِنسَانُ لِرَبِّهِ لَكَنُافِثًا ﴾ (159) ، أو قول النبي (ﷺ) : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ ﴾ . رواه البخاري . ففي الآية الكريمة نجد قيمة { الرحمة } كقيمة فردية لكن نحن درسناها في القيم الأسرية والاجتماعية بعنوان { المودة والرحمة } ونفس المشكل في الحديث نجد قيمة العدل كقيمة أسرية أي العدل بين الأولاد داخل الأسرة في حين نحن درسناه ضمن القيم السياسية ، فما العمل هنا ؟ الحل بسيط .
نقول في الآية الكريمة قيمة أسرية واجتماعية هي المودة والرحمة أما عن الحديث فتقول يوجد في الحديث قيمة سياسية هي العدل . أي :
اعتمد على ما درسته .

د- عند الإجابة يفضل استعمال جدول لتفادي أي مشكل كالتالي :

نوعها	القيمة
قيمة سياسية	العدل

ه- عند كتابة القيم على ورقة الإجابة إحذر أن تخلط بين النوع والقيمة فلا تقول في الآية الكريمة قيمة سياسية نوعها العدل وإنما الصحيح يوجد في الآية الكريمة قيمة هي العدل ونوعها سياسية .

04 / : نصائح وإرشادات تقنية في امتحان مادة العلوم الإسلامية :

- يتكون امتحان مادة العلوم الإسلامية من موضوعين ، يختار الطالب واحدا منها ، ويتكون كل موضوع من جزئين .

الجزء الأول : ومجموع نقاطه 12 نقطة ويتكون عادة من نص قرآني أو حديث نبوي شريف .

- يتبع بمجموعة من الأسئلة من مختلف الوحدات التي درسها الطالب خلال السنة .. تختتم بسؤال متعلق باستخراج الأحكام والفوائد من النص المذكور .

الجزء الثاني : ومجموع نقاطه 08 نقاط والأصل فيه أن يكون عبارة عن وضعية إدماجية .. لكن المعمول به في البكالوريات السابقة هو إلغاء الوضعية الإدماجية واستبدالها بأسئلة تعتمد على الفهم والاستنباط مما درسه التلميذ خلال السنة .

وهذه مجموعة من النصائح المهمة التي ينبغي الانتباه لها أثناء الإجابة :

- 01 - بإمكانك الحصول على العلامة الكاملة 20 / 20 إن راعيت هذه النصائح والتوجيهات .
- 02 - انتبه لصيغة السؤال جيدا ، فقد يغير البعض بمقدمة السؤال فيظنها سؤالا .
- مثال :** ذكرت الآية مجموعة من القيم ، اذكر مفهوم القيم . فلم يطلب منك هنا استخراج القيم ، إنما طلب منك ذكر مفهوم القيم .
- 03 - إذا طلب منك مفهوم شئ ما فلا تقتصر على المعنى الاصطلاحي ، بل احرص على ذكر المعنى اللغوي له كذلك .
- مثال :** اذكر مفهوم العقيدة . لا بد أن تذكر التعريف اللغوي والاصطلاحي .
- 04 - إذا طلب منك أن تبين أهمية أمر ما فاحرص على أن تذكر أكبر قدر من العناصر المهمة لذلك الأمر ، لأنك قد تذكر عنصرا واحدا ويكون سلم التنقيط مبني على أربعة عناصر فتضيع منك ثلاث علامات .
- 05 - لا بد من التقيد بالعناصر المفاهيمية التي قررتها الوزارة وترك غيرها مما قد تجده في الكتب الخارجية ولو كانت صحيحة ، لأنك تمتحن على ما هو مقرر .
- 06 - احرص على المضامين التي درستها في القسم ، أما الملخصات الخارجية فلا تعتمد عليها إلا إن عرضتها على أستاذك وأقرها فبعض الملخصات المنتشرة على شبكة الأنترنت غير متوافقة تماما مع المنهاج المقرر .
- 07 - إذا طلب منك شرح آية قرآنية ما فاحرص على أن يكون الشرح في فقرة وليس على وضعية عناصر .
- 08 - يجب حفظ الشواهد القرآنية والحديثية الواردة في الوحدات ، كأدلة جرائم الحدود وأدلة حجية الإجماع ، والقياس... الخ .
- 09 - اجتهد في حفظ الشواهد القرآنية حفظا صحيحا ، لأن الخطأ في كتابة الشاهد { أي نص الآية } يؤثر على التنقيط .
- 10 - إذا طلب منك الاستدلال على قضية ما وكانت أدلتها من مصدرين أو أكثر كالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يحدد السؤال نوع الاستدلال ، فاحرص على ذكر دليل من كل مصدر حسبما درست .

مثال: في سؤال: أذكر حجبة الإجماع. - يكون الجواب بذكر دليل من القرآن الكريم، ودليل من السنة النبوية الشريفة.. ولا يكفي أن تذكر دليلاً أو دليلين من القرآن فقط.

- 11 - احذر أن تقع في فخ التوقعات، كأن تلغي من حفظك ومراجعتك العناصر المفاهيمية التي وردت في أسئلة البكالوريا للسنوات السابقة أو للسنة الماضية خصوصاً، فإن السؤال عن أي عنصر يمكن أن يصاغ بعدة أساليب وتتنوع طريقة الإجابة عنه.
- 12 - حسن الخط والتنظيم قد يدفع بالمصحح إلى التغاضي عن بعض الهفوات التي ترتكبها.
- 13 - لا تقلق فلن يكون هناك سؤال في امتحان البكالوريا خارجاً عما درست فتوكل على الله (ﷻ) واستعن به وانتظر التوفيق.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

هَذَا الْعَمَلُ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ - إِخْوَانِي أَسَاتِدَةُ مَادَّةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، أُنْبَأِي طَلَبَةُ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ثَانَوِي - هُوَ جُهْدٌ شَخْصِيٌّ قُمْتُ بِتَرْتِيبِهِ وَتَجْمِيعِهِ وَتَنْسِيقِهِ

لَخَّصْتُ جَمِيعَ الدُّرُوسِ حَتَّى تَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ الْجَمِيعِ بِصُورَتِهَا الْحَالِيَّةِ رَاجِعًا مِنَ اللَّهِ (ﷻ) الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ خَالِصًا لِرُوحِهِ الْكَرِيمِ
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
لَا تَنْسَوْنِي مِنْ دُعَائِكُمُ الصَّالِحِ

وَقَقَّكُمْ اللَّهُ فِي الْبِكَالُورِيَا

